ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1168)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-23005)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية – قبول دعوى المدعي – الغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م – أجابت الهيئة بأن نطاق تطبيق الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) والقاضي بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات التعليم الخاص (الأهلي) يقتصر على الخدمات التعليمية الإلزامية للمواطنين ولا يمتد ليشمل التعليم غير الإلزامي – ثبت للدائرة أن الفقرة الواردة في الأمر الملكي جاءت عامة بتحديدها التعليم الأهلي، ولم يتم تقييدها بأن تكون محصورةً على التعليم الإلزامي او غير الإلزامي، وأن ما توصلت له المدعى عليها من اجتهاد في تخصيص الفقرة السابعة من الأمر الملكي للتعليم الإلزامي دون غيره، اجتهاد في غير محلّه ولا يتوافق مع الهدف من إصدار الأمر الملكي الذي جاء عاماً للتعليم الأهلي الخاص دون تحديد لتصنيفه بإلزاميته من عدمه - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – إلغاء قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

المستند:

- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الدمام، المنشـأة بموجب نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـــ وتعديلاته والمُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـــ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضـد هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، وحيث اســـتوفت الدعوى الأوضـــاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٣٠٠٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك للمؤسسة/ معهد ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الناحية الموضوعية: (أ) ما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، فقامت الهيئة بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. نتج عن إعادة التقييم الذي قامت به الهيئة إخضاع المبيعات المفصح عنها في بند مبيعات المواطنين للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث يقتصر نطاق تطبيق الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٨هـ والقاضي بتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات التعليم الخاص (الأهلي) على الخدمات التعليمية الإلزامية للمواطنين ولا يمتد ليشمل التعليم غير الإلزامي، بناءً عليه، واستناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقد تم إخضاع مبيعات المواطنين لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. ثانياً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة كحل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي؛ أجاب بأنه قام بالتواصل مع المدعى عليها بشتى أنواع التواصل لمعرفة مدى انطباق ضريبة القيمة المضافة على مؤسسته، وتم إفادته بعدم ذلك، لكون مؤسسته تعليمية تندرج تحت التعليم الأهلي وتتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المستفيدين من المواطنين وعليه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاضعة للفحص لفترة الربع الأول لعام ٢٠٢٠م، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، يظهر اعتراض المدعي على إعادة تقييم الهيئة لإقرار الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٢٠م بحجة شمول نشاطه للأمر الملكي رقم (أ/٨٦)، فوفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ولنظام ضريبة المضافة في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية، تخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية وقدرها (٥%) كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة، مع وجود عدد من الاستثناءات، وبتأمل وقائع الدعوى يظهر أنّ المدعي قد أشار بأنّها خدمات التعليم المقدمة للمواطنين السعوديين، وحيث أنّ مكمن الخلاف يتمثل في مدى شمول توريدات المدعي المتعلقة بخدمات معاهد تعليم اللغة الانجليزية للمواطنين السعوديين بالأمر الملكي (أ/٨٦) من عدمه الذي أعفى المواطنين السعوديين من سداد الضريبة لبعض الخدمات حيث جاء فيه التالي: "ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص" مما يعني بأن تقوم الدولة بتحمل ضريبة القيمة المضافة عن خدمات التعليم الأهلي الخاص للمواطنين، حيث تُصدر فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين بدون ضريبة القيمة المضافة بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، وحيث إن الفقرة المشار إليها في الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) جاءت عامة بتحديدها التعليم الأهلي الذي تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين، ولم يتم تقييدها بأن تكون محصورةً على التعليم الإلزامي او غير الإلزامي واستثناء التعليم المتعلق بمعاهد اللغة الانجليزية، ولمّا كان الأصل المتقرر في النصوص العامة أن تبقى على عمومها ما لم يأتِ نص يخصصها بذات الأداة التي صدر بها الأمر أو بتفويض جهة أخرى لتفسير هذا النص، وهو مالم يتحقق في هذه الحالة، إذ أن ما توصلت له المدعى عليه (الهيئة) من اجتهاد في تخصيص الفقرة السابعة من الأمر الملكي للتعليم الإلزامي دون غيره، اجتهاد في غير محلّه ولا يتوافق مع الهدف من إصدار الأمر الملكي الذي جاء عاماً للتعليم الأهلي الخاص دون تحديد لتصنيفه بإلزاميته من عدمه، ولما كان من الثابت أن المدعي سلك كافة الطرق للحصول على المعلومة من الهيئة حول الجزئية محل الخلاف وهي جزئية لا جدال إنها كان يشوبها عدم الوضوح بدليل تشكيل لجنة مشتركة لإيجاد توضيح أو تفسير لها، بالتالي تخلص الدائرة الى عدم صحة ما ذهبت إليه المدعى عليه (الهيئة) من إيقاع عقوبة بحق المدعي الذي بذل من العناية والجهد ما يكفي لإثبات حسن نيته وحرصه على الالتزام بتطبيق النظام، مما يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليه (الهيئة)، وهو ما سبق القضاء به وتأيّد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (VA-2021-42) الصادر في الاستئناف رقم (V-2020-30930) والقاضي بتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار بحضور المدعى عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.